من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون افتراء على الله بارتداده
الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب قال
في المبسوط مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة
وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك
اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا
ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي
بن نصر عن المذهب وافتى ابو محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن
الله فقال انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني فقال
يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله فمعذور
واختلف فقهاء قرطبة في مسئلة هارون بن حبيب اخي عبد الملك الفقيه
وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد شهد عليه بشهادات منها
انه قال عند استقلاله من مرض لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر
وعمر لم استوجب هذا كله فافتى ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان
مضمن قوله تجوير لله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وافتى
اخوه عبد الملك بن حبيب وابراهيم بن حسن بن عاصم وسعيد بن سليمان
القاضي بطرح القتل عنه الا ان القاضي راى عليه التثقيل في الحبس
والشدة في الادب لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي فوجه من قال في ساب
الله تعالى بالاستتابة انه كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبه
قصد الكفر بغير سب الله واظهار الانتقال الى دين آخر من الاديان

المخالفة

المخالفة للاسلام ووجه ترك استتابته انه لما ظهر منه ذلك بعد
اظهار الاسلام قبل اتهمناه وظننا ان لسانه لم ينطق به الا وهو
معتقد له اذ لا يتساهل في هذا احد فحكم له بحكم الزنديق ولم تقبل توبته
واذا انتقل من دين الى دين آخر واظهر السب بمعنى الارتداد فهذا قد
اعلم انه خلع ربقة الاسلام من عنقه بخلاف الاول المتمسك به وحكم
هذا حكم المرتد يستتاب على مشهور مذاهب اكثر العلماء وهو مذهب
مالك واصحابه على ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف في فصوله **فصل**
واما من اضاف الى الله ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة
وقصد الكفر ولكن على طريق التاويل والاجتهاد والخطا المفضي
الى الهوى والبدعة في تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفة كمال فهذا مما
اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده واختلف قول مالك
واصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم اذا تحيزوا فئة وانهم يستتابون
فان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا في المنفرد منهم فاكثر قول مالك
واصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم
واطالة سجنهم حتى يظهر اقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر رضي الله
عنه بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون
وقول سحنون في جميع اهل الاهواء وبه فسر قول مالك في الموطا وما
رواه عن عمر بن عبد العزيز وجده وعمه من قولهم في القدرية يستتابون
فان تابوا والا قتلوا وقال عيسى عن ابن القاسم في اهل الاهواء

Copyright © King Saud University